



## 12585 - على المأمور أن يتابع إمامه في المسائل الاجتهادية

### السؤال

إذا صليت الوتر خلف إمام يصليه مثل المغرب تماماً ، فهل يتابعه أم ماذا أفعل ؟.

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن تشبهه صلاة الوتر بصلاة المغرب . راجع السؤال (38230) .

ثانياً :

اختلف العلماء إذا فعل الإمام في الصلاة ما يعتقد المأمور عدم جوازه ، أو ترك الإمام ما يعتقد المأمور وجوبه ، هل يتابعه أم لا ؟

وقد ذكر اختلافهم ، في ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ، واختار أنه يتابعه في ذلك ما دامت المسألة من مسائل الاجتهاد .

قال رحمة الله في "الفتاوى الكبرى" (2/117) :

" وَتَنَازَّعُوا فِيمَا إِذَا تَرَكَ الْإِمَامُ مَا يَعْتَقِدُ الْمَأْمُومُ فِي جُوبِهِ ، مِثْلًا أَنْ يَتْرُكَ قِرَاءَةَ الْبِسْمِلَةِ وَالْمَأْمُومُ يَعْتَقِدُ فِي جُوبِهَا ، أَوْ يَمْسِي ذَكَرَهُ وَلَا يَتَوَضَّأُ ، وَالْمَأْمُومُ يَرَى فِي جُلُودِ الْمَيْتَةِ الْمَدْبُوَغَةِ ، وَالْمَأْمُومُ يَرَى أَنَّ الدِّبَاغَ لَا يُطَهِّرُ ، أَوْ يَحْتَجِمَ وَلَا يَتَوَضَّأُ وَالْمَأْمُومُ يَرَى الْوُضُوءَ مِنَ الْحِجَامَةِ . وَالصَّحِيحُ الْمَقْطُوعُ بِهِ أَنَّ صَلَاتَ الْمَأْمُومِ صَحِيقَةٌ خَلْفَ إِمَامِهِ ، وَإِنْ كَانَ إِمَامُهُ مُخْطِلًا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ : لِمَا ثَبَّتَ فِي الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : ( يُصَلِّوْنَ لَكُمْ فَإِنْ أَصَابُوكُمْ وَلَهُمْ ، وَإِنْ أَخْطَلُوكُمْ فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ ) . وَكَذَلِكَ إِذَا افْتَدَى الْمَأْمُومُ بِمَنْ يَقْنُتُ فِي الْفَجْرِ ، أَوْ الْوَتْرِ ، قَنَّتَ مَعَهُ . سَوَاءٌ قَنَّتَ قَبْلَ الرُّكُوعِ ، أَوْ بَعْدَهُ ، وَإِنْ كَانَ لَا يَقْنُتُ ، لَمْ يَقْنُتْ مَعَهُ . وَلَوْ كَانَ الْإِمَامُ يَرَى اسْتِحْبَابَ شَيْءٍ ، وَالْمَأْمُومُونَ لَا يَسْتَحْبِبُونَهُ ، فَتَرَكَهُ لِأَجْلِ الْإِتْقَاقِ وَالْأَنْتَافِ : كَانَ قَدْ أَحْسَنَ . مِثَالُ ذَلِكَ الْوَتْرُ فَإِنَّ لِلْعُلَمَاءِ فِيهِ ثَلَاثَةَ أَقْوَالٍ : أَحَدُهَا : أَنَّهُ لَا يَكُونُ إِلَّا بِثَلَاثٍ مُتَّسِّلَةٍ . كَالْمَغْرِبِ : كَقُولٍ مَنْ قَالَهُ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ . وَالثَّالِثُ : أَنَّهُ لَا يَكُونُ إِلَّا رَكْعَةً مَفْصُولَةً عَمَّا قَبْلَهَا ، كَقُولٍ مَنْ قَالَ ذَلِكَ مِنْ أَهْلِ الْحِجَارَةِ . وَالثَّالِثُ : أَنَّ الْأَمْرَيْنِ جَائِزَانِ ، كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ مَذَهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِمَا ، وَهُوَ الصَّحِيقُ . وَإِنْ كَانَ هُوَ لِأَهْلِ الْحِجَارَةِ .

يختارون فصله عما قبله، فلو كان الإمام يرى الفصل، فاختار المأمومون أن يصلى الوتر كالمغرب فوافقهم على ذلك تائياً لقلوبهم كان قد أحسن، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة: ( لو لا أن قومك حديث عهد بجاهيلية لنقضت الكعبة، وللأسفتها بالأرض؛ ولجعلت لها بابين، باباً يدخل الناس منه، وباباً يخرجون منه). فترك الأفضل عنده؛ ليلاً ينفر الناس". اهـ.

وقال أيضاً في "الفتاوى الكبرى" (2/320) :

"إذا ترك الإمام ما يعتقد المأموم وجوبه... . فهذا فيه قولان: أصحهما صحة صلاة المأموم، وهو مذهب مالك، وأصرح الروايتين عن أحمس في مثل هذه المسائل، وهو المنصوص عن الشافعي، فإنه كان يصلى خلف المالكية الذين لا يقرءون البسملة، ومذهبيه وجوب قراءتها. والدليل على ذلك ما رواه البخاري وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ( يصلون لكم فإن أصابوا فلكم ولهم، وإن أخطئوا فلهم وعلهم) فجعل خطأ الإمام عليه دون المأموم. وهذه المسائل إن كان مذهب الإمام فيها هو الصواب فلا نزاع، وإن كان مخططاً خطوه مختص به، والمنازع (يعني الذي يرى أن المأموم لا يتبعه) يقول: المأموم يعتقد بطلان صلاة إمامه. (قال شيخ الإسلام): وليس كذلك، بل يعتقد أن الإمام يصلى باجتهاد أو تقليد، إن أصاب فله أجران، وإن أخطأ فله أجر". اهـ.

وقال أيضاً في "الاختيارات الفقهية" (70) :

"لو فعل الإمام ما هو محظوظ عند المأموم دونه مما يسوع في الإجتهاد صحت صلاته خلفه، وهو المشهور عن أحمس، وقال: إن الروايات المنقوله عن أحمس لا توجب اختلافا وإنما ظواهراً أن كل موضع يقطع فيه بخطا المخالف تجب الإعادة، وما لا يقطع فيه بخطا المخالف، لا تجب الإعادة وهو الذي تدل عليه السنة، والآثار، وقياس الأصول، وفي المسألة خلاف مشهور بين العلماء". اهـ.

فعليك متابعة الإمام، لأن هذا من المسائل الاجتهادية التي اختلف فيها الأئمة.

وإذا أمكن مناصحة الإمام وبيان السنة له بأداتها فإن هذا هو المتعين.

والله تعالى أعلم.